

بحار الأنوار

[361] وقال النووي: المراد إلحاق غيره ممن لا يتقذر من زوجة وجارية وخدام وولد، وكذا من كان في معناه كتلميذ معتقد البركة بلعقها وكذا لو ألعقها شاة ونحوها وروي مسلم عن جابر عنه عليه السلام أنه قال: إذا سقطت لقمة أحدكم فليمط ما أصابها من أذى وليأكلها ولا يمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها، فانه لا يدرى في أي طعامه البركة قال النووي: أي الطعام الذي يحضر الانسان فيه بركة لا يدرى أن تلك البركة فيما أكل أو فيما بقي على أصابعه أو فيما بقي في أسفل القصعة أو في اللقمة الساقطة، فينبغي أن يحافظ على هذا كله فتحصل البركة، والمراد بالبركة ما يحصل به التغذية ويسلم عاقبته من الازى، ويقوى على الطاعة. وقيل: في الحديث رد على من كره لعق الاصابع استقذارا لفم يحصل ذلك إذا فعله في أثناء الاكل، لانه يعيدها في الطعام وعليها اثر ريقه، وقال الخطابي: عاب قوما أفسد عقلهم الترفه، فزعموا أن لعق الاصابع مستقبح كأنهم لم يعلموا أن الطعام الذي علق بالاصابع جزء من أجزاء ما أكلوه، فأى قذارة فيه. 35 - المحاسن: عن أبيه عن علي بن النعمان عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمسح وجهه بالمنديل قال: لا بأس به (1). بيان: الظاهر أن المراد به المسح بعد وضوء الصلاة. 36 - المحاسن: عن الفضل بن المبارك عن الفضل بن يونس قال: لما تغدى عندي أبو الحسن عليه السلام اتى بمنديل ليطرح على ثوبه، فأبى أن يلقيه على ثوبه (2). 37 - ومنه: عن أبيه عن عبد الله بن الفضل عن الفضل بن يونس قال: أتاني أبو الحسن عليه السلام فقال: هات طعامك فانهم يزعمون أنا لا نأكل طعام الفجاءة، فاتي بالطست فبدأ ثم قال: أدرها عن يسارك ولا تحملها إلا مترعة (3). بيان: كأن المراد بطعام الفجاءة الطعام الذي ورد عليه الانسان من غير مقدمة وتمهيد، ودعوة سابقة، قوله: فبدئ يمكن أن يقرأ على بناء المجهول على وفق ما مر وقوله عن يسارك: مخالف لما مر، مع أن السند واحد، ويمكن الحمل على